شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

نتيجة المفاوضة لبيان شرط المعارضة

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الضمان كما في البدايع وكذا في الذخيرة انتهى ومثله في المبسوط للسرخسي حيث قال وعلى هذا لو رد الموج السفينة الى الموضع الذي حمل الطعام منه فان لم يكن رب الطعام معه فلا اجر للملاح وان كان رب الطعام معه في السفينة فله الاجر بقدر ما سار لان العمل قد صار مسلما بنفسه وبقدر الاجرة بحسبه انتهى وقال في خزانة المفتين كان ابو حنيفة يقول في الكر الى مكة المشرفة لا يعطيه الاجر حتى يرجع من مكة المشرفة وكان يقول كذلك في سائر المحمولات على ظهر او دابة او سفينة ثم رجع عنه وقال كلما سار يسيرا له من الاجر شيء معروف له ان يأخذه وهو قول صاحبيه وسواء كان الاجر دراهم او ثيابا او حيوانا او لؤلؤا وفي بعض عمله بان مات في الطريق يرد عليه من الدراهم بمقدار ما لم يعرف انتهى **فهذا** نص المسئلة ولا احتياج الى المزيد عليه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى سائر
الانبياء والملائكة والصحابة
والتابعين وسلم دائما ابدا
الى يوم الدين والحمد لله
رب العالمين

تمت بحمد الله
وعونه
وحسن
توفيقه

٦٠

نتيجة المفاوضة لبيان شرط المفاوضة وتحرير كلام الهداية

للعلامة المحقق

الشيخ حسن
الشرنبلالي
الحنفي
عفا الله
عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الغني عن الكائنات المنزه عن الشريك والمعين مزيل الكرب بالطافه الخفيات كاشف الضر والبلوى عالم السر والنجوى والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى سائر الانبياء الكرام وعلى اله واصحابه السادة الاعلام **وبعد** فيقول العبد الضعيف حسانا ومعنى حسن الشرنبلالي ازال الله عنه ما صيره كيبا ويضني **هذه** مسئلة محررتها ولبيان الحكم سطرتها للاحتياج اليها عند المعارضة **سميتها** نتيجة المفاوضة قال ابن قتيبة سميت اي شركة المفاوضة بذلك من قولهم تفاوض الرجلان في الحديث اذا شرعا فيه جميعا وقيل من قولهم قوم فوضى اي مستوون قاله النووي في التحرير وفي المغرب تفاوض الشريكان تساويا واشتقا فيها من فيض الماء واستفاضة الخبر خطا انتهى وشرطها تساوي المفاوضين في التقدير وبارث احدهما نقدا زاد نصيبه بمجرد موت مورثه فانقلبت المفاوضة عنانا هو المحقق لوجود حكمه بخلاف ما لو وهب له فانه لا بد من قبض الهبة اذ لا ملك للموهبة بدون قبضها وكان القبض ليس شرطا في الموروث **وقد** قال في الدرر والغرر وان ملك احد المفاوضين بارث او هبة ما صح فيه الشركة وقبض عطف على ملك صارت المفاوضة عنانا لزوال المساواة المعتبرة في المفاوضة انتهى **قلت** انها من احسن

www.alukah.net

العبارات بالعناية عدل بها عن عبارة الهداية لما حصل
فيها من اختلاف فهم ذوي الدراية غير ان زيادة القبض
فيها غير مرضية مع قوله وان ملك لان الملك لا يكون في الموهوب
الا بقبضه واما الموروث عينا فملكه قد حصل للوارث بمجرد
موت مورثه لدخوله في ملكه دخولا قهريا ولا يد لاحد
عليه حسا ولا معنى والقبض يشعر باتصال الغير المقابض
فلم يكن لزيادة القبض معنى في الهبة النقد الموروث
وقد جعل صاحب الدرر القبض قيدا في الموروث والموهوب
لقوله وقبض عطف على ملك ولما كانت عبارة صدره
الشريعة في متنه مساوية لعبارة الدرر احترز عن شمول
القبض للموروث فقال القبض شرط في الهبة وهذه عبارته
وان ورث احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض
صارت عنانا القبض شرط في الهبة انتهى وكذلك
قال ابن كمال باشا م وان ورث احدهما او وهب له ما
صح فيه الشركة وقبض ش اي الموهوب م صارت
عنانا انتهى وكذلك لم يذكر القبض مع الملك في شرح القدوري
ومجمع البحرين ودرر البحار ومواهب الرحمن وعبارتهم
واذا ملك ما تصح به الشركة صارت عنانا انتهى لان
المبطل للمفاوضة زيادة مال احدهما شائع تصح به
الشركة والزيادة تحصل بالموروث بدون اقباض احد
لملك الموروث بمجرد موت المورث فكان الملك كافيا لانقلاب
المفاوضة عنانا بزيادة مال المالك بقبض الموهوب له
وبدخول الموروث في ملك الوارث بدون قبض هذا
وصاحب الهداية رحمه الله اراد بسط العبارة مع بيان
الوجه فوقع للبعض تحملها ما لم ترده وقد يقال بل ولاية
تحمله من اشتراط قبض الدراهم الموروثة وحملها كالموهوب
اذ ياباه بيان الوجه الذي يصرح صاحب الهداية به هـ
وهذه عبارة الهداية وان ورث احدهما ما تصح فيه الشركة
او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا

لفوات

لفوات المساواة فيما يصلح راس المال انتهى فاقادت
الهداية فوات المساواة في الموروث بمجرد موت المورث
لملك الوارث ذلك حينئذ واما الموهوب فلا يفوت المساواة
به حتى يصل الى يد الموهوب له بتسليم الواهب لان الهبة
لا تملك الا بالقبض فكان القبض شرطا في الهبة فقط وفي كلام
الهداية لقول الشيخ اكمل الدين في العناية وقوله يعني صاحب
الهداية وان ورث احدهما مالا بالنصب اي المال الذي يصح
فيه الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة بطلت
المفاوضة لما ذكر في الكتاب انتهى والمذكور في الكتاب يعني
الهداية فوات المساواة فيما يصلح راس المال فجعل الشرط
فيه الميراث دون القبض في الموروث لوجود ملكه بمجرد موت
المورث ولم يذكر الاكمل الهبة لظهور امرها وهو اشتراط
قبضها اذ لا تملك بدونه فكان شرطا لوصول اليد المذكور
في الهداية بقوله او وهب له ووصل الى يده خاصا بالموهوب
وعبارة الاتقاني نصها قوله وان ورث احدهما مالا تصح
فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة
وصارت عنانا هذا لفظ القدوري في مختصره انتهى وهي
لا تخالف ما شرح به الاكمل للمحل الذي بيناه ثم قال
الاتقاني قال في شرح الطحاوي ولو استفاد احدهما مالا
بالميراث او بالهبة او الوصية او الصدقة فانه ينظر ان كان
ذلك المال مما لا يصح عليه عقد الشركة لم تبطل المفاوضة
وان كان مما يقع عليه عقد الشركة لم تبطل ايضا حتى يصل
الى يده بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عنانا انتهى
وهذه تحتمل تخصيص القبض بغير الموروث لما ذكره الاكمل
فلا مخالفة وقال في مختصر الطحاوي وما ورث كل واحد
منهما بعد ذلك او طرأ على ملكه من غير شركتهما كان له خاصة
دون صاحبه ولا يفسد ذلك شركة المفاوضة حتى يقبضه
انتهى وهي تحتمل ما قاله الاكمل فلا مخالفة في تخصيص القبض
بغير الموروث وكذلك قول شمس الائمة السرخسي في المبسوط
ولا شركة فيما ورث او وهب له او كان جائزة له اي من نحو

سلطان او هدية الا عند ابن ابي ليلى ثم قال ولا يفسد
ذلك المفاوضة الا ان تكون دراهم او دنانير وقد قبضه
معناه ولم يكن دينا وهذا بنا على ما بينا انه متى اختص
احدهما بملك مال يصلح ان يكون راس مال الشركة يفسد
به موجب المفاوضة فتبطل المفاوضة انتهى **وهذا**
ايضا يحتمل ما قاله الشيخ اكمل الدين رحمه الله تخالفة
في تخصيص القبض بغير الموروث من نقد **وقد ازال الشبهة**
الامام السغناقي في النهاية رحمه الله بقوله وان ورث
احدهما مالا تصح به الشركة اي بالمال الذي تصح فيه الشركة
كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة بطلت المفاوضة
وان ورث احدهما عوضا لا تفسد به المفاوضة وكذا لو ورث
دينا هو دراهم او دنانير لا تفسد به المفاوضة ما لم يقبض
الدين لان هذه المفاصلة لا تمنع ابتداء فكذا لا تفسد بقاء
كذا في الايضاح انتهى **فقد اطلق** الموروث عن قيد القبض
بقوله وان ورث مالا كالدراهم بطلت المفاوضة ثم فصل
بينه وبين الدين الموروث بالعرض فقال عقبه وان ورث
عرضا لا تفسد به المفاوضة وكذا لو ورث دينا هو دراهم
لا تفسد ما لم يقبض الدين لان هذه المفاوضة لا تمنع
ابتداء فكذا لا تفسد بقاء انتهى **ولا شك** ان من ورث
دنانير او دراهم وهي بمنزلة موروثه وكان بيده دراهم غيرها
لا يصح ان يعقد المفاوضة مع من له مثل ما بيده فقط
لزيادة مال الوارث بما تركه مورثه ونقد لم ينظر اليه
ولا يعده لفضله على ما عقد به الشركة مع الاخر **فبهذا**
ظهر الامر وزال به الاشتباه عن المراد في كلام الهداية
وبذلك ينظر في قول الامام النسفي في الكافي وتصير المفاوضة
عنانا ان وهب لاحدهما او ورث ما صح فيه للشركة اعلم
انه اذا وصل الى يد احد المتفاوضين مال يصلح راس مال
الشركة كالدراهم والدنانير بالارث او الهبة او الصدقة
تبطل المفاوضة وتصير عنانا لان المساواة فيما يصلح
راس مال الشركة شرط للمفاوضة ابتداء وبقاء وقد فات
وانما تبطل اذا قبض الدراهم او الدنانير فان لم يقبضها

لم تبطل

لم تبطل لان الدين لا يصلح راس مال المفاوضة فاذا قبضها
الان ازداد مال احدهما من جنس راس مال المفاوضة
فتبطل المفاوضة وبهذا اوضح ان قوله في الهداية ووصل
الى يده يرجع الى الهبة والارث وان كان الموهوب او
الموروث لا يصلح راس مال الشركة كالعروض والعقار
والدين لا تبطل المفاوضة لان المساواة فيما لا يصلح
راس مال الشركة ليست بشرط للمفاوضة انتهى لان
ما نسبه الى الهداية غير مسلم وذلك لانه بعد ما ذكر تعليل
الهداية بطلان المفاوضة بفوات المساواة فيما يصلح
راس المال بوصوله الى يده قال صاحب الكافي النسفي فان
لم يقبضها لم تبطل المفاوضة لان الدين لا يصلح راس مال
المفاوضة فاذا قبضها الان ازداد مال احدهما انتهى
تحكيم يعني وصف الدراهم الموروثة على الدراهم والدنانير
بانها دين وهي عين **ش** قال وان كان الموهوب او الموروث
لا يصلح راس مال الشركة كالعروض والعقار والدين لا
تبطل المفاوضة **فقد** حكم على النقد الموروث انه قبل قبضه
دين وجعله مثل ما في الذمم والعقار بذلك وهذا
غير مرضي للهداية **قلم** نسلم دعوى الكافي على الهداية
والرد عنها بالعناية والنهاية كما بيناه **وقد** تبع الكمال
ابن الهمام صاحب الكافي فقال الكمال وان ورث احدهما
ما لا تصح به الشركة فقبضه بطلت المفاوضة وصارت
عنانا وكذا اذا وهب له فقبضه او تصدق عليه او اوصي
له به او زادت قيمة دراهم احدهما البيض على دراهم الاخر
السود او دنانيره قبل الشراء كل ذلك اذا وصل الى يده
وانما بطلت لفوات المساواة فيما يصلح راس مال الشركة
او المساواة شرط ابتداء وبقاء انتهى **فجعل** العلة المبطلة
عدم المساواة وهي حاصلة في الموروث بمجرد موت المورث
بعد ايدون قبض لانه ليس في يد غير الوارث اصلا
لا حقيقة ولا حكما ولا احد يكون مرصدا لذلك ليقبضه
وكذلك تبع الكافي ممشى صدر الشريعة يعقوب باشا
فاعترض عليه به وقال انه لا وجه لتخصيص صدر الشريعة

الهبة بالقبض وجعل الموروث مثل الهبة نظرا للدين وكذلك
اخي جلبي في حاشيته اعترض صدر الشريعة بما بيضه
قوله القبض شرط في الهبة اقول في التخصيص اشكال لان
الدليل يعينه جار في الارث ايضا وهو انه اذا لم يقبض النقود
لم تبطل المفاوضة لان الدين لا يصلح ان يكون راس مال لها فاذا
قبضه الان ارداه مال احدهما من جنس مال المفاوضة و
فتبطل المفاوضة ولهذا قال العلامة النسفي بعد هذا التغيير
الدليل وبهذا اوضح ان قوله في الهداية ووصل الى يده يرجع الى
الهبة والارث فالنظر في الكفاية انتهى وقد علمت ما في ذلك
وعلمت ان عدم تسليمه امر واضح لان الدين لا يجري في الحالين
ليكون علة لهما وعلمت ان الموروث تقدر به زيادة مال احدهما
وليس كالدين الموروث قبل قبضه وقال العلامة القهستاني
شارح النقاية وان ورث احدهما ما تصح فيه الشركة او وهب له
او تصدق عليه او اوصي له ما تصح فيه الشركة من النقد وغيرها
وقد قبض الوارث او الموهوب له او غيره واما لم يتنف الفعل لانه
معطوف بأو فيشترط قبض كل كما في شرح الطحاوي والنظم وقاضي
خان والمستصفى والتتف وغيرها وعبارة الهداية كالمتن بعينه
فلا يشعر بان القبض شرط في الهبة فقط كما ظن صارت المفاوضة
عنانا في جميع التجارات لانتفاء المساواة والتخصيص غير ظاهر فانه
اذا فقد شرط من شروطها صارت عنانا كما في شرح الطحاوي
وغيره انتهى وكان الاولى ان يقول وبطلانها بما ذكر ليس قيدا
بل مثلا لانها تبطل بفوات غيره من شروطها اذ ليس في العبارة
ما يقتضي التخصيص بذلك ولم ار في قاضي خان ولا في التتف ما
ادعاه وقد بينا ما في شرح الطحاوي وما في متنه وما في المبسوط
من احتمالها ما نص عليه الامام السفناقي وما مفيد عبارة
الاكمل في العناية عثل ما في النهاية من اختصاص القبض بغير
النقد المذكور وبذلك تسلم تخصيص صدر الشريعة وان كمال
باشا واندفع الاعتراض المتقدم بما مر والله يختص برحمته من
يشاء والله ذو الفضل العظيم وهذه غاية جهد الفاتر الحقير
الزعيم وسطن رجاء الثواب من الجواد الكريم لبيان مذهب
الامام الاعظم المقدم على كل امام عليم وحصل كشف الشبهة

مما يرتضيه

مما يرتضيه ذو العلم والانصاف الخالص عن الصغينة
والاعتساف الناظر لما به ينفع الطلاب وتحصل ما به الفوز
في المآب وليس ذلك الا بمدد المصطفى صلى الله عليه وسلم
وبركة صاحب المذهب زاده الله فضلا وشرفا وحصل
التحرير في منتصف شهر صفر الخير في جمع الليل
وقت التملي بالتسعر سنة ست وستين
بعد الالف وسئال الله سبحانه
المنان بفضله ان ينفع بها
وبغيرها الطلاب
للعلم ومن كان
من اهله
امين

٥٦

الاقناع في الراهن والمرتهن
اذا اختلفا في الرد ولم
يذكر الضياع
للشيخ حسن
الشرنبلالي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله المنعم الوهاب والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الممدوح بحكم الكتاب وعلى اله واصحابه والتابعين لهم المآب
وبعد فيقول حسن الشرنبلالي ادام الله تعالى عليه فضله
المتوالي قد الزمني من وجبت طاعته حفظه الله تعالى وحققت
له بغيته ان اجيب بنقل صريح فيمن يقبل قوله من الراهن والمر
اذا اختلفا في رد الرهن ولم اجد لذلك نصا صريحا يطمئن
الخاطر بالوقوف عليه سوى الذي لولا الهداية وفتح العزيز

الألوكة
www.alukah.net